مركز ودود للمخطوطات
موقع
شيخة المري
رحمها الله تعالى
wadod.com

منشورات جامعة اليرموك
عمادة البحث العلمي
والدراسات العليا

ظاهر تعدد الروايات عن الامام احمد ، اسبابها واثارها في الفقه الحنبلي

عبد المجيد صلاحين
الجامعة الاردنية

مستلة من
ابحاث اليرموك
« سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية »
المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٢٣ - ٢٤٤
جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك

مركز ودود للمخطوطات
موقع
شيخة المري
رحمها الله تعالى
wadod.com

ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد، اسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي*

عبدالمجيد صلاحين، الجامعة الأردنية

ملخص

يعد المذهب الحنبلي من المذاهب المتبوعة لدى أهل السنّة والجماعة، وقد امتاز المذهب الحبلي عن سائر المذاهب بتعدد وتنوع الروايات عن الإمام مما شكّل ظاهرة استدعت البحث والدراسة، وقد حاولت هذه الدراسة الإحاطة بهذه الظاهرة من جميع جوانبها، مركزة على إيراد أهم أسبابها وباحثة في آثارها في الفقه الحنبلي، ومتوصلة من ذلك إلى جملة نتائج أودعت في الخاتمة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني من الأئمة المشهود لهم بسعة العلم، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين ما زال الناس يتبعون مذاهبهم الفقهية إلى يومنا هذا.

وقد امتاز مذهب الإمام أحمد بكثرة وتعدد الروايات عن الإمام صاحب المذهب، وقد تميّز مذهب الحنابلة بهذا الأمر على سائر المذاهب، لدرجة أن تعدد الروايات عن الإمام أصبح ظاهرة في المذهب الحنبلي وهي حريّة بالبحث والدراسة. وقد حاولت هذه الدراسة سبر أغوار هذه الظاهرة عبر التعرف على أسبابها وآثارها في المذهب، وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة، خصص الأول منها لأشهر الرواة عن الإمام أحمد، بينما عالج المبحث الثاني أسباب ظاهرة تعدد الروايات، وأما المبحث الثالث فقد أفرد للتعرف على آثار هذه الظاهرة في المذهب الحنبلي، وأما الخاتمة فقد كانت لإيداع أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة.

المبحث الأول: أشهر الرواة عن الإمام أحمد

امتاز الإمام أحمد . رحمه الله تعالى . بكثرة رواة مذهبه، كما وامتاز بكثرة روّاد حلقاته العلمية لدرجة أنه كان يحضر حلقاته الآلاف[1]، وكان يكتب من بينهم عنه نحو من خمس مائة رجل[2]، وقد ذكر المرداوي نحوا من مائة وثلاثين عالماً لهم رواية عن الإمام أحمد[3]، وكان منهم من أكثر الرواية عن الإمام ومنهم المقل، وقد ذكر المرداوي أن المكثرين كانوا ثلاثة وثلاثين رجلاً.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك، 2001. (1023-0165)

وفيما يلي أشهر الرواة عن الإمام أحمد:

1- ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل[4]، له كتاب مسائل أحمد، حققه زهير الشاويش، صدرت الطبعة الأولى منه عام. 1401هـ.، ويقع في أربعمائة وخمس وتسعين صفحة، من القطع المتوسط.

2- أبو داود: سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني[5]، له كتاب مسائل أحمد، قدّم له وصدر التعريف به: السيد محمد رشيد رضا، ويقع في ثلاثمائة وثمان وعشرين صفحة من القطع المتوسط.

3- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي[6]، له كتاب مسائل أحمد وإسحاق، روى فيها المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد قام جماعة من طلبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق أجزاء منه (رسائل دكتوراه وماجستير). هذه الأجزاء هي: قسم المعاملات، كتاب الحدود والديات، مسائل النكاح والطلاق، من كتاب الجهاد إلى نهاية باب العتق.

4- صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل[7].

5- حنبل بن إسحاق بن حنبل ـ أبو علي الشيباني[8].

6- إبراهيم بن الجنيد الختلي[9].

7- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرطوسي[10]

8- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بـ (غلام الخلال) [11]

9- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن[12].

10- مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله[13].

11- الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي[14].

12- محمد بن موسى بم مشيش البغدادي[15].

13- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن وشيم بن إسحاق الحربي[16].

14- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، أبو بكر[17].

المبحث الثاني: أسباب تعدد الروايات

لقد ساهم في وجود هذه الظاهرة جملة من الأسباب أدت إلى بروزها وظهورها بصورة أكبر مما هي عند سائر الأئمة، ومن هذه الأسباب:

1- أن الإمام أحمد لم يدون أي كتاب في الفقه[18]. بل إنه كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل عنه، ويبالغ في ذلك كثير[19]. ولعل في الأمثلة التالية ما يوضح كراهة الإمام أحمد لتدوين هذه المسائل عنه:

أ- أن الإمام لما رأى ذات يوم في مجلسه رجلا يكتب الفتاوى ومعه ألواح في كمه قال: "لا تكتب رأيي لعلي أقول الساعة بمسألة أرجع عنها غدا". وصرح في غير موضع بقوله: "أكره أن يكتب رأيي"(20).

ب- وقال الميموني: "صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ومائتين وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت. سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن، فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليّ لشديد، والحديث أحبّ إليّ منها. قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك. إنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون. قال من كتب؟ قلت: أبو هريرة. قال أبو هريرة: "وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب فحفظ وضيعت" فقال لي: هذا الحديث. فقلت له: فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق. فقال لي: أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم. قلت: لم لا يكتبون؟ قال: لا إنما كانوا يحفظون.. فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئا. وإنما هو رأي لعله قد يدعه غدا. وينتقل عنه إلى غيره... ثم قال لي: انظر إلى سفيان الثوري ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ؟"(21).

وقد أدّى هذا المسلك من الإمام أحمد إلى الاختلاف في الرواية عنه، إذ كثير من المسائل التي يروى فيها عنه روايات متعددة كانت مما حفظه عنه رواتها، وليس مما دونوه عنه. كما أن عدم تأليفه كتابا في الفقه أدى إلى عدم الدقة في فهم مقصده من كلامه الذي كان يروى عنه في مجالسه، وذلك لأن الفقيه عندما يكتب كتابا في الفقه، أو يمليه على أصحابه يكون أكثر تحريرا للمسائل مما يقلل إلى حد كبير من الاختلاف عنه فيها. ولم يرو أن الإمام أحمد قد دوّن مسائل في الفقه إلا كتابه المعروف في الصلاة، وكان سبب تدوينه أنه صلى خلف إمام فكثر منه الخطأ في الصلاة، فكتب إليه رسالة فيها(22).

2- الاختلاف في فهم مراد الإمام أحمد من بعض ألفاظه، إذ أن الإمام أحمد لم يكن يعبر عن الحكم بدقة، وإنما كان يجيب بألفاظ محتملة مثل قوله: لا يعجبني أو أستقبحه أو أكرهه أو لا ينبغي أو لا يصح، فهل يفهم من هذا اللفظ التحريم أم الكراهة. فمن فهم التحريم روى عن الإمام التحريم ومن فهم الكراهة رواها عن الإمام ومنهم من أعمل القرينة(23).

ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل عن الذي يرى الجنازة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئ؟ فقال: يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ولا يعجبني(24).

وجاء في مسائل أبي داود: وقال أبو داود: قلت لأحمد: السفتجة(25)؟ قال: إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وقاية به فلا يصح(26).

وفي مسائل أحمد قال عبد الله: سألت أبي: إذا وطئ المحرم ثم أصاب الصيد عليه جزاء، قال: الإحرام على هذا قائم لأنه يؤمر أن يتم الحج، فلا ينبغي له أن يصيد صيدا.

وقال ابنه عبد الله: قرأت على أبي، قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة أو طير وقع فيه فمات، فلا يعجبني أن يتوضأ منه(27).

ومن ألفاظه أيضاً قوله: أرجو أن لا بأس أو أرجو أن لا يكون به بأس، فقد اختلف عن الإمام في فهم هذه الألفاظ فهل تحمل على الإباحة أو الحظر(28).

قال ابن حامد: "فإن الفقيه إذا سئل عن شيء فقال: لا بأس، أو قال أرجو أن لا يكون به بأس، فإنه مقيد بذلك إما حظرا وإما إباحة"(29).

ومثاله أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يمسح على العمامة: فقال: لا بأس به(30).

فورد عن الإمام روايتان:

الأولى: جواز المسح عليها.

الثانية: عدم جواز المسح عليها(31).

3- أخذه بأقوال الصحابة: عُرف عن الإمام أحمد تمسكه بأقوال الصحابة وأنه إذا وجد في المسألة قول الصحابي لم يتعداه إلى غيره من قياس أو نظر، وقد بالغ الإمام أحمد في ذلك حتى إنه كان إذا وجد للصحابة قولين في مسألة ما، روي عنه في المسألة ذاتها روايتان(32)، ليس هذا فحسب، بل إن الإمام كان إذا سئل أحياناً عن مسألة يكتفي في الجواب بذكر أقوال الصحابة، فتارة يصرح باختياره وتارة لا يصرُح، فمن الحنابلة من ذهب إلى أن رواية الإمام أحمد لهذه الأقوال دون رد أو جواب تجعلها مذهبا له، ومن الحنابلة من لم يرَ ذلك، فمن رأى منهم إثبات مذهب الإمام برواية أقوال الصحابة أثبتها روايات عن الإمام ومن لم ير منهم ذلك لم يثبتها على أنها روايات(33).

ومن الأمثلة على ذلك أن الإمام سئل عن صلاة الجنازة كم يكبر؟

فقال: قال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامك(34).

وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي صلَى على جنازة، فكبَر عليها أربع تكبيرات ثم وقف قليلا ثم سلم تسليمة واحدة عن يمينه.

فقلت له: سلمت تسليمة واحدة!!

فقال: ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان أو يسلمان(35).

4- كثرة الأحاديث المروية في المسند وتعددها: يمتاز الإمام أحمد بكثرة ما يحفظ من أحاديث حتى إنّ مسنده قد حوى ثلاثين ألف حديث غير مكرر، وعشرة آلاف حديث مكرر، فكان الإمام رحمه الله كلما جاءه حديث وحفظه أفتى بموجبه، أو فهم أصحابه من روايته له أنه يفتي بموجبه، ولمّا كانت الأحاديث التي يحفظها الإمام أحمد من الكثرة بمكان فإنه قد وردت عنه روايات كثيرة في المسألة الواحدة(36).

وقد وقع الخلاف في المذهب حول ما إذا كانت رواية الإمام أحمد الحديث في المسند مع تصحيحه إياه أو تحسينه تعد قولا له. وقد حكى المرداوي هذا الخلاف في الإنصاف حيث قال: "وما رواه من سنة أو أثر أو صححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه ولم يَرُدَه ولم يفت بخلافه فهو مذهبه، وقيل لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد"(37).

5- الفهم من فحوى الخطاب: قد يجيب الإمام أحمد بأجوبة يفهم نقيضها من ذكر شرط أو قيد أو نحو ذلك، كقول الإمام أحمد: "إذا ملك أباه عتق". فهل يفهم من ذلك أنه إذا ملك أخاه لا يعتق؟ وكذا في المطلقة فقد نقل أبو داود قال: قلت: إذا طلق المريض ومات عنها وهي في العدة أترثه؟

فقال: إذا طلّق في المرض ورثته.

فمن أصحابه من عمل بفحوى الخطاب فروى عنه رواية كما فهم، ومنهم من لم يَعمل فحوى الخطاب ولم يرَ أن ينسب إلى الإمام إلا منطوقه(38).

6- الاختلاف في تصحيح الروايات: ربما يروى عن الإمام أحمد أكثر من رواية بعينها، فيصحح بعض أصحابه بعض هذه الروايات، بينما يصحح آخرون روايات أخرى. ومن هنا يقتصر من صحح بعض الروايات على نقل تلك الروايات المصححة، بينما ينقل آخرون الروايات التي صحت عندهم(39).

7- رجوع الإمام عن أقواله: وقد يكون للإمام أحمد في المسألة قول ثم يرجع عن هذا القول لدليل يصله أو يتضح له. فيروي عنه بعض أصحابه القول الذي كان قبل الرجوع، لأنه لم يعلم بالرجوع، في حين يروي عنه آخرون القول الذي رجع إليه فينقل الروايتين عن الإمام، فيظهر أن للإمام روايتين مختلفتين.

ومثال ذلك ما رواه ابن حامد عن صالح بن أبي صالح قال: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلت عليه قال لي: ما جاء بك؟ قلت: أخبار بلغتني عنك أحببت علمها، بلغني أنك تتوضأ مما غيرت النار؟ فقال: قد كنا على ذلك فتركناه.

وقال أبو زرعة: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي ﷺ إن أعاد فليس في نفسي منه شيء. قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ فصلاته؟ فقال: قد كنت نهيت عن ذلك ثم تثبت فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة(40).

8- اختلاف أصحاب الإمام في إثبات مذهبه بالقياس على قوله، فإذا كان للإمام أحمد قول في مسألة بعينها، فهل يثبت له نفس القول في مسألة مشابهة؟

فمن كان يرى القياس أثبت للإمام أقوالاً في مسائل ليس للإمام فيها قول وإنما له قول فيما شابهها.

وقد قرر ذلك ابن حامد قائلا: "اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله. وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما إلى الجواز لذلك... وكان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله فدفعها إلى صالح فعرضها على أبي عبد الله وكان فيها مسائل في الحيض فقال: أي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله. وكذلك الخرقي على هذا عول عندي والله أعلم[41].

ومثال ذلك أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ به إذا غير الماء، فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله.

وجوابه في المسكر أنه حرام فينسب إليه جميع أنواعه[42].

9- خطأ بعض تلاميذ الإمام في النقل عنه: فقد يخطئ أحد تلاميذ الإمام في نسبة القول إليه، ومن ذلك ما وقع في قبول شهادة الذمي، فإن الرواية المشهورة عن الإمام، والتي نقلها أكثر من عشرين من أصحابه عنه، أنها لا تقبل إلا في الوصية في السفر، لكن حنبل نقل عن الإمام قبول شهادة أهل الكتاب على بعضهم.

وقد غلط كثير من الحنابلة حنبل في روايته هذه، ولعل في النصوص التالية ما يفصح عن هذا ويزيده تجلية[43]:

"ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه"[44].

"قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه"[45].

"والمشهور عنه في رواية الجماعة قيل رواه عنه نحو من عشرين نفسا عدم القبول"[46].

"قال الخلال: فقد روى هؤلاء النفر . وهم قريب من عشرين نفسا . كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل، ولا شك أن حنبل توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز، وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله: قال أبي: لا تجوز، وقال أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، قال عبد الله: قال أبي: لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليسوا هم ممن نرضى، فصح الخطأ هنا من حنبل".

وتابع ابن القيم قول الخلال بقوله: "وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل، ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا"[47].

10- الاختلاف في فهم بعض العبارات التي حكاها الإمام عن غيره، فقد يسأل الإمام أحمد عن المسألة فيجيب بحكاية عن غيره، كأن يقول في الجواب: رخص فيه بعض الناس، أو قال بعض الناس أو احتج بعض الناس.

فمن أصحاب الإمام أحمد من رأى هذا الجواب مذهبا له، وبالتالي روى هذا الجواب رواية عن الإمام، بينما لم يرَ بعض الحنابلة ذلك مذهبا له، وإنما حكاية لمذهب غيره، ولا تكون حكاية المذهب مذهبا له، بدليل أنه يصح أن يسأل عن مذهبه بعد حكايته أقوال العلماء بأن يقال له: فماذا تقول أنت؟

وقد حكى المرداوي خلاف الحنابلة في ذلك حيث قال: "...وإن أجاب بقوله (قال فلان كذا) يعني بعض العلماء: فوجهان. وأطلقهما في الرعايتين والفروع وآداب المفتي. واختار: أنه لا يكون مذهبه. واختار ابن حامد: أنه يكون مذهبه"(48).

والحق أن ابن حامد قد أفاض في الدفاع عن اعتبار حكاية الإمام بعض المذاهب مذهبا له(49).

مثال ذلك: ما رواه ابن حامد عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل يحل السحر؟ فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

وروي عن أحمد بن هشام قال: قلت لأحمد: إذا نسي مسح رأسه، أجزأه بلل لحيته؟ قال: قد قال ذلك قوم(50).

11- عدم الجزم بالحكم وتفويضه إلى مشيئة المكلف. ومن أسباب التعدد أن يجيب الإمام عن السؤال بقوله "إن شاء"، فقد فهم من هذا بعض أصحابه التخيير بين الفعل والترك أخذا بظاهر اللفظ، بينما رأى آخرون أن هذا يحمل على الوجوب مستدلين بقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾(51).

فمن فهم من هذا اللفظ التخيير أثبته مذهبا للإمام ورواه عنه رواية، ومن فهم الوجوب روى عنه الوجوب.

وصورة ذلك ما نقله ابن حامد عن صالح قال: قلت لأبي: يقول في السجدتين: ربّ اغفر لي؟ قال: إن شاء. قلت: تقول أنت؟ قال: نعم.

وقال: قلت لأبي: "هل يرش على القبر الماء؟" قال: إن شاء، وفعلوه.

ومثله في المستحاضة إن شاءت توضأت لكل صلاة، وإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت جمعت بين الصلاتين(52).

وقد مال ابن حامد إلى أن ذلك يدل على التخيير، وبالتالي فإن مذهب الإمام يكون التخيير أيضا. قال ابن حامد: "وذلك عندي توسعة على السائل وترك الضيق عليه، فإن فعله أو تركه لم يكن حرجا وهو الأشبه عندي بظاهر المذهب... والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ظاهر ونظر، فالظاهر الأمر من موجبات الأسماء في التنزيل ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ (السجدة، 13) وقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ (الأنعام، 112). ونظائر ذلك تكثر كل مستقر فيه موجبات التخيير، لا أنه قطع على الحتم

والتغليظ. ومن السنة ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف فقال إن شاء الله، إن شاء مضى وإن شاء رجع ولم يحنث"(55).

12- اختلاف الأحوال: ربما وردت عن الإمام أحمد روايتان مختلفتان أو يكون مقصده التفريق بين حالين مختلفين، فتنقل عنه هذه الروايات ويتداولها أصحابه دون أن يفطنوا إلى أن مقصده مراعاة اختلاف الأحوال(56).

ومن أمثلة ذلك مسألة إخراج القيم في الزكاة: فقد روي عنه ثلاث روايات:

الأولى: أنه يجزئ في كل حال.

الثانية: لا يجزئ بحال.

الثالثة: لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا المنصوص عنه صريحا ولكن من أصحابه من نقل عنه جوازه.

فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين، واختاروا المنع لأنه المشهور عنه(57)

ومن أمثلتها أيضا مسألة قتل الموصي: فقد نص الإمام أحمد على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح. ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج في المسألة روايتين، ومنهم من قال بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة فإنه رضي بها بعد جرحه(58).

كما قد يراعي الإمام حال الشخص المستفتي، فبعض الأشخاص يناسبهم التخفيف، بينما يناسب أشخاصا آخرين التغليظ، فيروي أصحاب الإمام هذه الأقوال روايات عن الإمام أحمد دون أن يفطنوا إلى أنها كانت فتاوى حسب حال المستفتي(59).

ومن ذلك: أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يحمل الثمر في أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين، وضرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم(60).

13- ذكر الإمام أحمد الاختلاف من غير تعيين للقول الصواب. قد يجيب الإمام أحمد عن السؤال بذكر أقوال الفقهاء دون أن يذكر قوله، فيختلف أصحابه في الرواية عنه أو يفهم الأصحاب بأن الإمام أحمد لا يخطئ هذه الأقوال جميعا(61).

ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل عن أرواث الدواب وأبوالها:

قال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، إذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي فيه(62).

فاختلفت الروايات عنه في هذه المسألة على روايتين:

الأولى: طهارة أرواث الدواب وأبوالها.

الثانية: نجاسة أرواث الدواب وأبوالها(63).

14- ومن أسباب تعدد الروايات أيضاً سكوت الإمام أحمد عند المناظرة والمراجعة والمباحثة، فإذا سئل الإمام أحمد وأجاب بجواب ثم روجع فيه وسكت بعد المراجعة أو المناظرة، فمن أصحابه من أثبت ذلك مذهبا له، وقال إن سكوت الإمام دليل على الرضا والانقياد والاقتناع بتلك المناظرة أو المراجعة.

ومن أصحابه من لم يثبت ذلك مذهبا له وقال: إن السكوت ربما يكون لعدم الإفضاء إلى الجدل، ثم إنه لا ينسب إلى ساكت قول، فلا نستطيع أن ننسب إلى الإمام ما لم يقله لمجرد أنه سكت بعد المراجعة، ثم إن السكوت ربما يكون عن تأويل، وقد رجح بعض الحنابلة أن سكوت الإمام بعد المراجعة لا يكون رجوعا، ومن هؤلاء المرداوي والبهوتي.

قال البهوتي: "وإذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعا"(64). بينما رجح ابن حامد كونه رجوعا، مستدلا على ذلك بقوله: "... ومن أدل الأشياء ما قررنا في أصول الشريعة وأن النبي ﷺ إذا سكت عن شيء كان ظاهرا جوازه. ومن ذلك أيضا أمور الصحابة وأنها لا تسكت عند المعارضة إلا إذا عنت للحجة، ألا ترى إلى ما نقل عن الصديق ﷺ في قتال أهل الردة حيث قالت الصحابة له: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم. فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فالصلاة حق البدن والزكاة حق المال والله تعالى جمع بين الصلاة والزكاة. فأسكت الذين ناظروه، ولم يردوا جوابا، فكان ذلك إذعانا منهم بالقتال لما جاءهم به، فأجابوه على يقين من إصابته الدليل(65).

ومثال ذلك من المذهب ما قاله الميموني: قلت: للمدبر يهبه؟ قال: إذا باعه أنفع من العتق. قال الميموني: إما أن يكون سكت عني أو قال لي: إن تأول متأول فما أصنع به.

وهكذا نرى أن لكل من أصحاب الإمام أحمد وجهة في إثبات المذهب عنه، فمن فهم من سكوت الإمام الانقياد والاقتناع بعد المناظرة أثبت ما انتهت إليه المناظرة مذهبا له، ومن لم يرَ ذلك لم يثبته مذهبا له(66).

15- تدوين أصحاب الإمام أجوبته من حفظهم واستظهارهم(67): سبق أن عرفنا أن تلاميذ الإمام أحمد لم يكونوا يجرؤن على تدوين أقواله أمامَه وبحضوره، لما عرف عنه من شدة النكير في ذلك، لكن لما اشتهر علمه واستفاض وكثر الذين يحترمونه ويجلونه ويعرفون له قدره دوّن بعض تلاميذه ما حفظوه واستظهروا عنه، وربما حصل من ذلك أو نتيجته بعض التباين في الرواية عن الإمام.

إن هذا التباين في الرواية عن الإمام الناشئ عن رواية أصحاب الإمام وتلاميذه أقوال من حفظهم له عدة أسباب منها:

أ- الاعتماد على الذاكرة والتي ربما تخون صاحبها في بعض الأحيان، ولا شك أن الإنسان معرض للنسيان، لا سيما مع طول العهد بالسؤال والجواب.

2- كثرة الأسئلة التي سمعها التلميذ عن الإمام، ولعل ذلك يكون في أحوال مختلفة متباينة، فلا يفطن التلميذ إلى اختلاف الأحوال والتي قد يستحضرها الإمام عند الجواب.

3- عدم فهم السؤال على حقيقته، والذي قد يورث اختلالا وتباينا في الرواية.

4- فوات بعض الجواب، فقد يدرك التلميذ الإمام وهو في نهاية جوابه، أو قد يغفل عن الجواب إما في بداية الجواب أو نهايته، وهذا بدوره يجعل الرواية التي رواها التلميذ مخالفة لتلك الرواية التي أجاب بها الإمام في الواقع ونفس الأمر(68).

16- ومن أسباب التعدد: ما يقع في جواب الإمام إذا سئل عن مسألة فيروي فيها أقضية للصحابة وسنة عن النبي ﷺ، فمن الأصحاب من أثبت مذهبه من السنة تقديما لها على سائر الأخبار، ومنهم من أثبته من أقوال الصحابة وجعل أقضية الصحابة مقيدة لإطلاق السنة، وكانت حجته في ذلك أن الإمام لا يمكن أن يروي أقوال الصحابة ويروي السنة في أن واحد إلا وهو يرى أن أقوال الصحابة مخصصة لعام السنة أو مقيدة لمطلقها بناء على فهم الصحابة للسنة وأنه مقدم على فهم غيرهم.

فمن مال من أصحابه إلى ذلك، روى قول الصحابي على أنه مذهب له، ومن قدم في إثبات المذهب السنة قال: بأن مذهبه بموجبها.

مثال ذلك ما قاله ابن مشيش(69) قلت: العرب يسترقون؟ قال . الإمام أحمد . فيه اختلاف، ولكن عمر خطب قال: لا يسترقون. وذكر حديث عائشة وذكر مضر من بني المصطلق من خزاعة(70).

وجاء في حديث عائشة: أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول الله ﷺ، ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم(71).

17- وقد يفتي الإمام بفتوى وفق دليل حضره، ثم يسأل في واقعة أخرى فيغيب عنه ذلك الدليل، أو يتضح له ضعف دلالته، فيفتي بفتوى أخرى مغايرة فيجد المتأخرون هذه الأقوال، فيوردونها على أنها روايات متباينة(72).

مثال ذلك قول الإمام أحمد في المتيمم إذا جاء وجد الماء وهو في الصلاة هل يمضي في صلاته أم يخرج منها: "كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج"(73).

وقوله في الأقراء: "كنت أقول إنها الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض"(74).

وقد أدى هذا إلى الاختلاف في الرواية عن الإمام في المثالين المتقدمين، ففيما يتعلق بمسألة المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فقد روي عنه في ذلك روايات، كما يوضح ذلك المرداوي في الإنصاف قائلا:

(قوله[75]: "وإن وجده فيها بطلت". هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تبطل، ويمضي في صلاته. اختارهما الآجري، وأطلقهما في مجمع البحرين فعلى هذه الرواية: يجب المضي على الصحيح. قدمه في الفروع، ومجمع البحرين، فعلى هذه الرواية: قال الشارح: وهو أولى. وهو ظاهر كلام أحمد) [76].

وأما فيما يتعلق بمسألة الأقراء، فقد روي عن الإمام فيها روايتان أيضا، قال ابن قدامة: (اختلفت الرواية عن أحمد بالنسبة للمقصود بالقروء، فعنه أنها الحيض وهو المذهب).

قال القاضي: (الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وعليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول أنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر. وعنه القرء الأطهار. قال ابن عبد البر: رجع الإمام أحمد إلى أن القرء الأطهار)[77].

المبحث الثالث: آثار تعدد الرواية في المذهب

لقد كان لظاهرة تعدد الروايات جملة آثار في الحركة الفقهيّة للمذهب، ومن هذه الآثار:

1- لا شك أن تعدد الروايات وتنوعها ساهم مساهمة كبيرة في إثراء الفقه الحنبلي، وذلك من خلال عدة أمور:

أ- الاستدلال لهذه الروايات:

فقد رأب الحنابلة على ذكر الروايات عن إمامهم والاستدلال لها سواء في ذلك الروايات المشهورة عن الإمام أو غير المشهورة، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى إثراء الفقه من خلال الاستدلال لجملة روايات تصل في بعض الأحيان إلى عشر روايات[78].

إن إعمال الحنابلة فتواهم في الاستدلال للروايات المروية عن إمامهم أدى إلى كثرة الأدلة في الفقه الحنبلي، وهذا عامل من عوامل إثراء هذا الفقه، وإن كان يجنح في بعض الأحيان إلى التكلف في الاستدلال.

ومن أمثلة ذلك:

مسألة شرب لبن الإبل: فقد ورد فيها عن الإمام روايتان[79]:

إحداهما: ينقض الوضوء؛ لما روى أسيد بن حضير أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

"توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها"، وفي لفظ: أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ألبان الإبل؟ فقال: "توضؤوا من ألبانها"، أو سئل عن ألبان الغنم فقال: "لا تتوضؤوا من ألبانها"[70].

والثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم.

ومسألة الصلاة على الراحلة لأجل المرض فيها روايتان(81).

إحداهما يجوز؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر، فإذا أثّر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى.

والثانية: لا يجوز ذلك، لفعل ابن عمر: "كان ينزل مرضاه"، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المريض.

وهكذا ترى كيف أن الحنابلة يستدلون لكل رواية عن الإمام وإن كانت مرجوحة، ولا يخفى أثر ذلك في رفد حركة الفقه في المذهب وإثرائها.

ب- ثم إن كثرة الروايات يكسب المذهب تنوعا هو بحاجة إليه لاستيعاب المسائل المستجدة.

فإن كثرة الروايات وتعددها وتنوعها أيضا يجعل بالإمكان إلحاق المسائل المستجدة في كل عصر وفي كل مصر برواية من هذه الروايات، ويمكن لأهل كل مصر أن يختاروا من الروايات المتعددة والمتنوعة عن الإمام ما يناسب عرفهم وحاجاتهم، وهذا يكسب المذهب القدرة على المواءمة مع حاجات الناس في اختلاف أعصارهم وأمصارهم، وهذا التنوع يمكن المذهب من التكيف مع بيئات مختلفة، بخلاف ما لو كانت الروايات قليلة، فإن قلتها تضيق دائرة الاختيار لدى الفقيه عندما يريد أن يلحق المسائل المستجدة في عصره بالمسائل التي فيها عن الإمام روايات، وهذا التنوع قد مكّن الحنابلة من تصحيح كثير من العقود التي لا توجد عند غيرهم، كما مكّنهم من إعمال العرف لدى الحكم على عبارات المتعاقدين وطرائق التعاقد كالبيع بقطع السعر مثلا(82).

ج- كثرة أوجه التخريج في الفقه الحنبلي: إن تعدد الروايات وكثرتها بهذه الكيفية يؤدي ضرورة إلى كثرة أوجه التخريج، وذلك من خلال التخريج على أقوال الإمام في هذه الروايات المروية عنه وهذا بحد ذاته يساعد في إعطاء نوع من الحركة والتنوع للفقه، ويعدد مجالات الاجتهاد المذهبي.

2- تأليف المؤلفات الكثيرة في الترجيح بين الروايات:

إن تعدد الروايات وتنوعها وكثرتها قد أوجد في المذهب الحنبلي اتجاها يتميز به عن سائر المذاهب الفقهية، وقد تمثل هذا الاتجاه في تصنيف الكتب والمؤلفات التي ترجح بين الروايات، بينما نجد الترجيح بين هذه الروايات في المذاهب الأخرى جزءا من المؤلف الفقهي ذاته، بمعنى أننا لا نجد في المذاهب الفقهية الأخرى كتابا متخصصا في الترجيح بين الروايات.

ومن أمثلة الكتب المتخصصة في الترجيح عند الحنابلة كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

3- تأليف الكتب المستوعبة لأشهر روايات الإمام، ككتاب الإنصاف المذكور، وكتابي المغني والمقنع لابن قدامة المقدسي، وهي كتب معروفة ومتداولة، وكتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى الفراء(83). ويوجد فيه روايات لا توجد في غيره من كتب الحنابلة، وينقل عنه المرداوي في بعض المواطن، وقد يتميز بالترجيح بين كثير من الروايات، وتحرير محل النزاع في المذهب، والتزامه بذكر دليل كل رواية أو وجه في أكثر المسائل التي ذكرها، وذكره لمن اختار الرواية في كثير من المسائل، ويقع هذا الكتاب في مجلدين.

4- كثرة التصنيف في الخلافيات:

لقد ساهم تعدد الروايات في المذهب في اتجاه علماء المذهب نحو التصنيف في المسائل الخلافية، وذكر أقوال المذاهب الأخرى التي غالبا ما توافق إحدى روايات المذهب الحنبلي أحدها. وقد حفز الحنابلة على التصنيف في هذا المجال الرغبة في إثبات أن الروايات المروية عن الإمام قد وافق الإمام في جلها جمهرة من علماء الأمة من أصحاب المذاهب المتبوعة أو المنقرضة.

ولذلك فإنك تجد المؤلف الحنبلي الذي يؤلف في الخلافيات يبدأ بذكر الرواية المشهورة عن الإمام وذكر من قال بها من الفقهاء، ثم يعقب ذلك بذكر الرواية أو الروايات غير المشهورة ذاكرا عقب كل رواية من قال بها من فقهاء الأمصار، ومستدلا لهذه الروايات المرجوحة، ثم يعقب ذلك كله بذكر دليل الرواية الراجحة المشهورة، ثم يكر على أدلة المخالفين، لكنه في الغالب يغفل في رده على أدلة المخالفين الرواية المرجوحة التي وافق فيها الإمام أولئك المخالفين، ولهذا فإنه في الرد يقال: "ويجاب على الشافعي بكذا، ويقول: "وأما حديثهم ففيه كذا".

ومثال ذلك: مسألة بيع الفضولي، قال ابن قدامة: "وإن اشترى بعين مال الآمر أو باع بغير إذنه أو اشترى لغير موكله شيئا بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه ففيه روايتان إحداهما البيع باطل ويجب رده وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر. والثانية البيع والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ ولزم البيع وإن لم يجز بطل وهذا مذهب مالك وإسحاق وقول أبي حنيفة في البيع، فأما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال، ووجه هذه الرواية ما روى عروة بن الجعد البارقي ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق قال فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فأخبرته فقال: "بارك الله في صفقة يمينك" رواه الأثرم وابن ماجه(84). ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب أن يقف على إجازته كالوصية ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" رواه ابن

ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح(85). يعني ما لا تملك لأنه ذكره جوابا له حين سأله أنه يبيع الشيء ثم يمضي فيشتريه ويسلمه ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فأشبه الطير في الهواء والوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع فأما حديث عروة فتحمله على أن وكالته كانت مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا(86).

5- كثرة الاصطلاحات في الفقه الحنبلي:

إن كثرة الروايات وتعددها أدى إلى تعدد الاصطلاحات في الفقه الحنبلي، كالروايات والطرق والأوجه والتخريجات والاحتمالات وغيرها من الاصطلاحات، وقد لخصها المرداوي في خاتمة كتابه الإنصاف تحت عنوان: "قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه"(87).

6- التصنيف في كتب المسائل:

لقد سبق الحديث عن بعض كتب المسائل التي صنفها أصحاب الإمام أحمد، وقد كانت كتب المسائل هذه مجالا رحبا لمؤلفي الحنابلة أن يعملوا فيها أقلامهم بالاختيار تارة، وبالشرح تارة، وببيان المراد من المسائل والأوجه والروايات تارة أخرى. ولعل من الأمثلة على ذلك كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء.

غير أن هذه الظاهرة وبالرغم من آثارها الإيجابية الكثيرة، لا تخلو من الآثار السلبية والتي يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

أ- التشكيك في نسبة بعض الروايات للإمام أحمد.

إن كثرة الروايات عن الإمام وتضاربها في بعض الأحيان قد يدفع إلى التشكيك في نسبتها إلى الإمام؛ لأن بعض المسائل قد تزيد فيها الروايات عن عشر، ويكون بين بعضها تضارب وتضاد يصعب الجمع بينها، بحيث يحيل العقل أن تكون صادرة عن مثل الإمام أحمد(88).

2- إن كثرة الروايات وتعددها يؤديان إلى الاختلاف في الترجيح داخل المذهب، فمعلوم أنه كلما كانت الروايات المروية عن الإمام أقل كانت دائرة الاختلاف في الترجيح بين هذه الروايات أضيق، ولا شك أن الاختلاف في الترجيح بين الروايات في المذهب يعدّ من الصعوبات التي تواجه الباحث لدى تحقيقه للمذهب الحنبلي(89).

3- ومن الآثار السلبية أيضا التشتت الذي يتعرض له الباحث أو طالب العلم لدى مطالعته كتب الرواية عند الحنابلة نتيجة تعدد هذه الروايات وتشعبها.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

1. إن ظاهرة تعدد الروايات وتنوعها بهذه الكثرة هي من الظواهر التي جعلت مذهب الحنابلة متميزا عن غيره من المذاهب.
2. إن هذه الظاهرة وإن كانت تبدو من الظواهر السلبية للوهلة الأولى، إلا أن لها جملة آثار إيجابية كثيرة كما تم إبراز ذلك من خلال الدراسة.
3. بيان كثرة وتعدد الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة.
4. تميز المذهب الحنبلي بكثرة الرواة الذين رووا مسائله عن الإمام.
5. يعدّ المذهب الحنبلي أكثر المذاهب الفقهية المتبوعة تصنيفا في روايات الإمام، كما ويعدّ أكثرها تصنيفا في الخلافيات.

The Phenomenon of Diversity of the Accounts Related by Imam Ahmad, It's Reasons and Effects on Hanbali School

Abdul Majeed Salaheen

Abstract

Hanbali school is one of the well-regarded schools of Jurisprudence to Sunni Muslims, it has distingished in the diversity of the accounts related by Imam Ahmad bin Hanbal, this matter forms a phenomenon that needs to have discussed. In this study we have discussed this phenomenon from all sides, particularly its reasons and effects on Hanbali school of Jurisprudence, it reaches to certain conclusion that have mentioned at the end of the article.

الهوامش

* استلم البحث في 1999/1/6 وقبل للنشر في 1999/12/4

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ج1، (مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م)، ص13.

(2) من بين أسباب تعدد الروايات عن الإمام أنه كان ينهى أصحابه عن تدوين أقواله، ولم يكن أحد منهم يجرؤ على تدوين أقواله أمامَه، والحق أن الإمام إنما كان ينهى عن

تدوين أقواله وآرائه هو ولم يكن ينهى عن تدوين الحديث، ولعل الذين كانوا يكتبون عنه في حلقته إنما كانوا يكتبون الحديث.

(3) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقيه، ج12، (مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م)، ص267-295.

(4) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن حدّث عن أبيه وعبد الله بن حمّاد[1] ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، روى عنه أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد، وكان ثبتا ثقة، توفي سنة 209هـ وله من العمر 77سنة.

انظر: ابن مفلح، برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج2، (الرياض، مكتبة الرشاد، 1410هـ-1990م) ص5.

أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء، **طبقات الحنابلة**، ج1، (بيروت، دار المعرفة)، ص180.

(5) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي، الإمام أبو داود السجستاني، سمع الإمام أحمد وسليمان بن إبراهيم وسليمان بن حرب وأبا داود الجيلي، روى عنه ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي، وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف، وكتب عن الشاميين والخراسانيين والبصريين، وروى عن الإمام أحمد حديثا واحدا ونقل عنه أشياء كثيرة، توفي سنة 275هـ.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 406/1-407. أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 159/1.

(6) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي أبو يعقوب، مولده بمرو، ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، روى عنه جماعة ببغداد منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وكان عالما فقيها، توفي سنة 271هـ.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 245/1. أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 113/1-114.

(7) هو أكبر أولاد الإمام أحمد سمع أباه الإمام أحمد وعلي بن الوليد الطيالسي، روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن صفر الخرائطي ويحيى بن صاعد وأبو بكر الخلال، ولد سنة 203هـ، وله أولاد منهم زهير وأحمد، وكان أبوه كثير الدعاء له وكان سخيا، توفي سنة 266هـ.

انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 173/1.

(8) هو ابن عم الإمام أحمد، سمع أبا غسّان مالك بن إسماعيل وعفّان بن مسلم وسعيد بن سليمان وسليمان بن حرب، وذكره الخطيب أحمد بن ثابت فقال: كان ثقة ثبتا. وقال الأزهري: سئل الإمام الدارقطني عن حنبل فقال: كان صدوقا. وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية. توفي بواسط سنة 273هـ.

انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 143/1-144، 145.

(9) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الرقائقي أبو إسحاق الختلي، صاحب كتاب الزهد والرقائق، بغدادي سكن سامراء، وحدث بها عن سليمان بن حرب وغيره، ذكره أبو الحسن ابن المنادى من جملة من روى عن أحمد، روى عنه محمد بن القاسم، وأحمد بن إسماعيل الآمدي، كان ثقة وله فهم صحيح.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 226/1.

(10) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من أهل طرطوس، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره، وله كتاب في المسائل من أربعة أجزاء.

انظر: العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، (القاهرة، مطبعة المدني، 1383هـ-1983م)، ص269.

(11) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بـ"غلام الخلال" كنيته أبو بكر، حدث عن جماعة منهم موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، روى عنه أبو إسحاق بن شاقلاء وابن بطة وابن حامد وغيرهم، وكان من أهل الفهم موثوقا به في العلم، له "تفسير القرآن" و "الشافي" و "التنبيه" و "الخلاف مع الشافعي"، عاش غلام الخلال ثمانية وسبعين سنة وتوفي في سنة 363هـ.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 126/2-127. العليمي، المنهج الأحمد، 61/2.

(12) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علية وأبي معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم، وله كتاب في المسائل من ستة عشر جزء، توفي سنة 274هـ.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 142/2-143. العليمي، المنهج الأحمد، 171/1.

(13) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، حدث عن الإمام أحمد وبقية بن الوليد وسمرة بن ربيعة ويزيد بن هارون وعبد الرزاق، وروى عنه حمدان الورّاق وإبراهيم النيسابوري وعبد الله بن الإمام أحمد.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد. 43/3. أبو يعلى. طبقات الحنابلة، 345/1.

(14) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد وحدث عنه، سمع منه جماعة منهم يعقوب بن سفيان النسوي وأحمد بن عطاء.

انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 312/2. أبو يعلى، طبقات الحنابلة 251/1.

(15) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل جيادا، وكان يقدمه ويعرف حقه.

انظر: أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، 323/1. العليمي، المنهج الأحمد، 264/1.

(16) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن وشيم بن إسحاق الحربي، سمع الإمام أحمد ويحيى بن يحيى التميمي، ويزيد بن صالح الفراء ومحمد بن معاوية وعبد الجبار بن عاصم، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو الحسين بن المنادى وغيرهم، وقال الدارقطني: كان ثقة. توفي سنة 238هـ.

انظر: أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، 86/1. العليمي، المنهج الأحمد، 197/1.

(17) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي . ويقال الكلبي . الأثرم الاسكافي أبو بكر، جليل القدر حافظ إمام سمع الإمام أحمد وعفان بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلم القعنبي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وضعها ورتبها أبوابا.

انظر: أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، 66/1. العليمي، المنهج الأحمد، 197/1.

(18) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ج1، (مكة المكرمة، **مطبعة** الحكومة) ص19.

(19) ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق وتعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، ص 123.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، ج1، (دار الجيل)، ص28.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، **مسائل الإمام أحمد**، المقدمة وتصدير التعريف: محمد رشيد رضا، ص . ك ..

وانظر: شرح الزركشي، 19/1.

(20) عبد الحليم الجندي، **الإمام أحمد إمام أهل السنة**، (دار المعارف)، ص247.

(21) سالم علي الثقفي، **مفاتيح الفقه الحنبلي**، ج2، (1398هـ-1978م)، ص383-384.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1393هـ-1973م)، ص193-194.

(22) ابن بدران، المدخل، ص124.

(23) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء المعروف بأبي يعلى، **المسائل الفقهية من كتب الروايتين والوجهين**، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، ج1، (مكتبة المعارف، 1405هـ-1985م)، ص43-44.

ابن حمدان، أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، (دمشق، المكتب الإسلامي،1380هـ)، ص93.

وانظر أيضا: المرداوي، 247/12-248، الكلوذاني، 85/1، الزركشي، 19/1، البهوتي، 19/1.

(24) عبد الله بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م)، ص38.

(25) السفتجة أصلها فارسي وهي أن يعطي شخص مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه هناك.

(26) السجستاني، مسائل الإمام أحمد، ص192.

(27) عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد، ص3.

(28) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص91.

(29) ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م)، ص134.

(30) عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد، ص35.

(31) المرداوي، الإنصاف، 1/185-186.

(32) ابن القيم، اعلام الموقعين، 1/29-30.

(33) ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص27-28.

(34) عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد، ص28.

(35) عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد، ص139.

(36) الجندي، الإمام أحمد إمام أهل السنة، ص190.

(37) المرداوي، الإنصاف، 1/250-251. وانظر أيضا: البهوتي، 1/20.

(38) ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص191.

(39) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الله، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ساعده ابنه محمد، ج20، ص228.

(40) الزركشي، 1/20. ابن حامد، ص107-108.

(41) ابن حامد، ص36-37. وانظر أيضا: البهوتي، 1/19، و الزركشي، 1/24، والمرداوي، 1/243، والثقفي، 2/278-281، وابن بدران، صفحة 48.

(42) البهوتي، 1/20. الزركشي، 1/26-27.

(43) التنوخي، زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع**، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ج6، (دار حضر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م)، ص330. وانظر: المرداوي، 12/34-35.

(44) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج12، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ)، ص54.

(45) ابن قدامة، المغني، 3/518.

(46) الزركشي، شرح الزركشي، 324/4.

(47) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (مطبعة المدني، 1961)، ص192.

(48) المرداوي، الإنصاف، 253/1.

(49) انظر: ابن حامد، ص91-95.

(50) ابن حامد، ص91-92.

(51) سورة الكهف، آية 29.

(52) ابن حامد، 129-130.

(53) سورة السجدة، آية 13.

(54) سورة الأنعام، آية 112.

(55) ابن حامد، ص129-131. والحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان، باب الاستثناء في اليمن، 629/2، برقم: 3262، والنسائي في كتاب الإيمان، باب الاستثناء 25/7.

(56) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 140/21.

(57) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 57/25.

(58) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 57/25.

(59) الزركشي، 21/1.

(60) ابن القيم، اعلام الموقعين، 11/3.

(61) ابن حامد، ص83.

(62) عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد، ص10.

(63) المرداوي، 339/1.

(64) البهوتي، 20/1. وانظر أيضا: المرداوي، الإنصاف، 251/1، والمرداوي، تصحيح الفروع، 70/1-71.

(65) ابن حامد، ص52.

(66) ابن حامد، ص51.

(67) الزركشي، 21/1.

(68) الزركشي، 21/1. وانظر أيضا: الثقفي، 291/2. و سعدي أبو جيب، **أحمد بن حنبل السيرة والمذهب**، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م)، ص345.

(69) ابن مشيش: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن عبد الله مسائل مشبعة جيادا، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه (انظر: القاضي أبي يعلى، 323/1، ابن مفلح، 495/2).

(70) ابن حامد، ص63.

(71) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المكاتب، 235/2، برقم 2858، والبيهقي في كتاب السير، باب من يجري عليه الرق، 75/9، برقم 17854، والإمام أحمد في مسنده برقم 26311، 263/6، والطبراني في المعجم الكبير 228/10، برقم 10400.

والحديث ضعيف فيه علي بن عباس الكوفي (انظر: الثقفي، 47/10).

(72) الزركشي، 20/1.

(73) ابن قدامة، المغني، 270/1.

(74) المرداوي، 289/9.

(75) يعني بذلك ابن قدامة صاحب المقنع.

(76) المرداوي، 298/1. وانظر أيضا: ابن قدامة، المغني، 347/1.

(77) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المقنع**، ج3، (دار الكتب العلمية)، ص276.

وانظر أيضا: المرداوي، 279/9، وابن قدامة، المغني، 302/7.

(78) كما في مسألة الأذان قائما عند قوله "ويؤذن قائما" عشر روايات (المرداوي، 1/ 414).

1- يستحب أن يؤذن قائما، فلو أذن أو أقام قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز ويكره على الصحيح من المذهب. 2- وقال أحمد: إن أذن قاعدا لا يعجبني. 3- وعنه يباحان للمسافر حال مشيه وركوبه. 4- وعنه لا يمشي فيهما ولا يركب. 5- وعنه لا يكره ذلك في الكل. 6- وعنه يكره. 7- وعنه يكره في الحضر دون السفر. 8- وعنه يكره ذلك في الإقامة في الحضر. 9- وعنه إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل. 10 - وعنه إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل.

(79) ابن قدامة، المغني، 190/1.

(80) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. 166/1، وأبو يعلى في مسنده من طريق مولى موسى بن طلحة أو ابن موسى بن طلحة عن أبيه عن جده، 7/2، برقم 632. والحديث ضعيف فيه رجل لم يُسمَ (انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (250/1)، القاهرة، مكتبة القدسي).

(81) ابن قدامة، المغني، 600/1.

(82) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الله، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج3، (عمّان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1408 هـ-1987م)، ص407.

محمد أبو زهرة، **ابن حنبل- حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، (دار الفكر العربي)، ص 413-415.

وانظر أيضا: سعدي أبو جيب، صفحة 445-446.

(83) حقق هذا الكتاب: عبد الله الطيار، وهو من منشورات دار العاصمة.

(84) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، 1332/3، برقم: 3443. والترمذي في كتاب البيوع، 559/3، برقم 1258. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، 256/3 برقم 3384. وأحمد في مسنده، 375/4، برقم 19375.

(85) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 534/3، برقم 1232. وابن ماجه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، 737/2، برقم 2187. والطبراني في المعجم الكبير، 195/3، برقم 3102. وفي المعجم الصغير، 55/2، برقم 770.

(86) ابن قدامة، المغني، 145/4.

(87) المرداوي، 240/12.

(88) سعدي أبو جيب، ص326-327.

(89) سعدي أبو جيب، ص349.